

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٣٦٠ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٩ :

وبناً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة البساتين الجزئية - التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية
ببني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، الكائن ٣٣٣ شارع بورسعيد - ميدان أحمد ماهر -
باب الخلق سابقاً - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقار انعقاد جلسات المدني الكلى ، والتجارى الكلى والضرائب ،
إجراءات الإفلاس ، وتظلماته ، والتعويضات ، والمدنى المستأنف الموضوعى ،
والعمال الكلى ، والإيجارات ، وطعون الأجراة ، والهدم ، والجنج المستأنفة ،
لمحاكم الجنالية ، والسيدة زينب ، وعابدين ، ومصر القديمة ، وقصر النيل ، والخليفة ،
وباب الشعرية ، والموسكنى ، والمرور ، والدرب الأحمر ، التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية
ببني محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديد ، الكائن بشارع حى زينهم بجوار مصلحة
الطب الشرعى - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالى .

(المادة الثالثة)

استمرار انعقاد جلسات المخنح المستأنفة لمحكمة البساتين الجزئية ،
التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بقىر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ،
الكائن ٣٣٣ شارع بورسعيد - ميدان أحمد ماهر - باب الخلق سابقًا - محافظة القاهرة .

(المادة الرابعة)

استمرار انعقاد جلسات محكمة الدرب الأحمر لشئون الأسرة ،
التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بقىر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ،
الكائن ٣٣٣ شارع بورسعيد - ميدان أحمد ماهر - باب الخلق سابقًا - محافظة القاهرة .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٠/١١/٦

صدر في ٢٠١٠/٩/٢١

وزير العدل

المستشار / محمد عصام مرعي